محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـود العبابنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

ياسـين العبداللات ، د. محمد الطراونة، داود طبيلة، باسم المبيضين

التمييـز الأول:-

المميـز:-

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايـات الكبرى.

المميـز ضـدهما:-

١-

٢-

lawpedia.jo

التمييـز الثاني:-

المميـز:-

/ وكيله المحامي

المميـز ضـده :-

الحـق العـام.

بتاريـخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ و ٢٠١٥/١/٥ تقدم المميزين بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٤/٩٢١) تـاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ المتضمن:(براءة المتهم والحكم على المتهم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة والرسوم).

طالبـــــــــين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وذلك للأسباب التالية:-

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

أولاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما استبدلت عقوبة الإعـدام الـصادرة فـي مواجهة المميز ضده الثاني بعقوبة الوضع بالأشغال الـشاقة المؤقتـة مـدة عشرين سنة والرسوم علماً بأن ملف القضية يخلو من موجبـات الأخـذ بأسـباب التخفيف التقديرية وإن وجود إسقاط حق شخصي صادر عن ذوي المغدورة بتـول لا ينهض بحد ذاته كمبرر كافي للتخفيف ذلك أن الصفح والإسقاط المعتد به قانوناً هو الذي يصدر عن الورثة الشرعيين كلهم أو بعضهم وحيث إن الثابت في الدعوى أن ديانة المغدورة بتول مختلفة عن ديانة ذويها وأشقائها نظراً لاعتناقها الإسلام مع صيروة ذويها وأشقائها على ذات ديانتهم وهي الديانة المسيحية فإن ذويها وشقيقاتها وأشقائها وبهذه الحالة يفتقرون إلى الصفة القانونية التي تجعل لصفحهم وإسـقاطهم لحقوقهم الشخصية أي قيمة قانونية تذكر كونهم قد خرجوا عن ولاية الدم اسـتناداً إلى قواعد الشرع الحنيف التي عبرت عن نفسها بمنطوق المـادة (٢٨١/ب) مـن قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أنه (لا توارث مع اختلاف الـدين فـلا يرث غير المسلم المسلم).

وعليه ... وأمام صراحة الموقف الشرعي المفصح عنه بصريح المادة (٢٨١/ب) من قانون الأحوال الشخصية وأمام الحقيقة الراسخة الثابتة من أوراق الدعوى وما احتوته من بينات وقرائن وهي الحقيقة القائلة بان المغدورة بتول اعتنقت الإسـلام قبل مقتلها بفترة طويلة – وهو الأمر الذي لا يحتاج أكثر من النطـق بالـشهادتين وهو ثابت من خلال بينات القضية – وبان إقدام المميز ضدهما على إزهاق روحها كان قصاصاً لها بسبب إصرارها على عدم الارتداد عن الإسلام فإن ذويها وأشقائها وشقيقاتها لا يحظون بأي حقوق في تركتها كونهم ليسوا ورثتها الشرعيين بـسبب اختلاف الديانة ما بينها وبينهم وبالتالي لا ينتصبون ممثلين شرعيين لهـا ويغـدو إسقاطهم لحقوقهم الشخصية في مواجهة المميز ضدهما غير ذي أثر قانوني وتبقى الجهة الوحيدة التي تمتلك حق التنازل والصفح عن المميز ضدهما في هذه الحالـة هي النيابة العامة بصفتها الممثل القانوني لحقوق المجني عليها والراعي لمصالحها في حال تعارضت مع مصلحة من يمثلها أو لم يكن لها من يمثلها تأسيساً على نص

lawpedia.jo

المادة (١٣/١/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث تمسكت النيابة العامة بالشكوى ولم تصفح عن المميز ضدهما فإن إبدال عقوبة الإعدام الصادرة في مواجهة المميز ضده جهاد بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم يغدو قراراً مخالفاً للقواعد القانونية ولما استقر عليه اجتهاد الفقه مما يستدعي نقضه.

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما سهت عن تعديل الوصف الجرمي المنسوب للمميز ضده ليصبح الجرم الواجب إسناده له جرم جناية التدخل بالقتل العمد بحدود المادتين (٢/٨٠ و١/٣٢٨) عقوبات بعد أن ثبت للمحكمة قيام المميز ضده بإيصال المجرم وابنته المغدورة بتول إلى منطقة دير الصمادية وهي المنطقة التي أجهز فيها المجرم على ابنته المغدورة بتول وذلك بناء على تخطيط وترتيب مسبق اشترك فيه مع المميز ضده الذي اضطلع بدوره بمسؤولية إيصالهما إلى المكان التي قتلت فيه المغدورة وهو ما يعكس وجود ترتيب مسبق ما بينه وبين المجرم مما يرقى إلى مستوى التدخل الجرمي نظراً لأن ما قام به المميز ضده بتهيئة وتسهيل الوسائل والأدوات والظروف التي ساعدت في ارتكاب المجرم لجناية قتل المغدورة بتول حينما أوصلهما بسيارته الخاصة إلى تلك المنطقة الموحشة المعزولة الخالية من الناس إنما يرقى على مستوى التدخل الجرمي ويمثل صورة من صورة المنصوص عليها في المادة (٢/٨٠) عقوبات.

lawpedia.jo

ثالثاً: وعلى سبيل التناوب فإن الحكم المميز واجب النقض ذلك أن بينات النيابة العامة أثبتت وبما لا يدع مجالاً للشك ارتكاب المميز ضده للجرم المنسوب إليه.

رابعاً: الحكم المميز حري بعد أن اعتراه قصور في التعليل والتسبيب والخطأ في استخلاص النتائج التي جاء استخلاصها غير سائغ وغير مقبول ومؤسس على وزن غير دقيق للبينات.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

أولاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى مصدرة الحكم فيما استخلصته من وقائع جعلتها أساس لتجريم المميز بالقتل العمد وفقاً لإسناد النيابة العامة وما ذهبت إليه المحكمة

أيضاً من تفسير البينة الوحيدة في هذه القضية وهي من الناحية الفعلية أقوال المميز الشرطية فقط (والتي ضبطها النقيب بتـاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠) وقـول المحكمة بـ (سلامة الظروف التي أخذت بها ...) وتفسير المحكمة بعض المقاطع من أقواله أمام المدعي العام خلافاً لمقاصد المميز.

ثانياً: وأخطأت محكمة الجنايات أيضاً في استخلاصاتها عن توافر عناصر العمد الزمني والنفسي من خلال قولها (... وأنه ولما رفضت المغدورة الرجوع عن إسلامها فقد استقرت في ذهنه فكرة القتل وبات التصميم حقيقة....) مـع أن كافـة الظـروف والقرائن تؤكد أن المميز كان لحظة الحادث في حالة اضطراب شـديد ولا بـد أن المميز كان صادقاً في أقواله أمام المحكمة من أن المجني عليها قد استفزته آنـذاك ولم يكن فعل القتل فقط نتيجة ما يقال عن تغييرها لمذهبها.

ثالثاً: وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة مصدرة الحكم المميز فيما ذهبت إليه من عدم أخذها بإسقاط ذوي المجني عليها حقوقهم الشخصية كسبب مخفف تقـديري وقولهـا أن المميز لا يستحق النزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى المشار إليه في المادة ٩٩(أ) من قانون العقوبات وهي العشر سنوات لوجود شبهه في ذلك الإسقاط معتبره أن القتل كان خلفية اعتناقها الإسلام (مما يجعل مصلحة المغدورة تتعارض مـع مـصلحة ذويها الذين اسقطوا حقهم الشخصي كونهم أصبحوا على غير دينها ولا يعدوا مـن ورثتها الشرعيين...) وعلى قاعدة أن لا توارث مع اختلاف الدين فلا يرث غيـر المسلم، المسلم وفقاً للمادة (٢٨١/ب) من قانون الأحوال الشخصية....

lawpedia.jo

قـــــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـز الأول شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وقبول التمييـز الثـاني شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــرار

بـالتدقـــيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبـرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٤/٧٨١) تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

ليحاكما لدى تلك المحكمة بتهمة :-

١- جناية القتل بالاشتراك وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٦) من قانون العقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة أدوات خطرة على السلامة العامة وفقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) من قانون العقوبات.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس فيها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بما يلي:-

أن المغدورة بتول ابنة المتهم والمتهم عمها وقبل واقعة هذه القضية المؤرخة في ٢٠١٤/٤/٣١ بحوالي أسبوعين وأثناء تواجدها بالجامعة اعتنقت الإسلام وانتشر خبر إسلامها على المواقع الالكترونية وحاول المتهمان إعادتها للمسيحية إلا أنهما عجزا عن ذلك وتدارسا وتباحثا بالموضوع وخلصا إلى ضرورة الإجهاز عليها لاشفاء حقدهما عليها حيث أخبر المتهم والدها المتهم جهاد بقوله : ((بنتك بدها دق رأس)) ولقي هذا الموضوع قبولاً واستحساناً ووجد به وأداً للعار ووضعا خطة محكمة التنفيذ لمخططهما الإجرامي حيث قاما بحبس المغدورة في المنزل وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ قدم المتهم استقالته من أشغال عجلون وفي اليوم التالي المتفق عليه لقتل المغدورة وبحدود الساعة السادسة مساءً أوهما المغدورة بضرورة مرافقتهما لأداة الصلاة إلا أن شقيقتها ديما أيقنت بان قتل المغدورة قاب قوسين أو أدنى وتوسلت إليهما أن ترافقهما إلا أنهما صداها وبقساوة وتمكنا من استدراج المغدورة إلى منطقة حرجية وخالية بمركبة يقودها المتهم أميل ((منطقة دير الصمادية الجنوبية)) وهناك رجماها بالحجارة على رأسها حتى حطماه بلا شفقه ولا رحمة وسقطت مضرجة بدمائها وعلل سبب الوفاة بتكدم الدماغ والنزف تحت عنكبوتية الدماغ نتيجة كسور متعددة بالجمجمة نتيجة الارتطام بأجسام صلبة رضية متعددة وألقي القبض على المتهمين واعترفا بجريمتهما النكراء وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

بالتدقيق في كافة البينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية تجد المحكمة بأن وقائعها الثابتة لها والتي استقرت في وجدانها واطمأن إليها ضميرها تشير إلى أن المغدورة (مواليد ١٩٩٢) هي ابنة المتهم وأن المتهم هو عمها وأن المغدورة من عائلة تعتنق الديانة المسيحية وقد تبين أن المغدورة والتي كانت طالبة

lawpedia.jo

في جامعة البلقاء التطبيقية / كلية بنات إربد تعرفت على إحدى الفتيات الدارسات في تلك الجامعة وهي فتاة مسلمة والتي أقنعت المغدورة باعتناق الدين الإسلامي وقامت المغدورة على أثر ذلك بالتوجه إلى أحد أساتذة كلية الشريعة الإسلامية في الجامعة وأعلنت إسلامها أمامه. وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ وأثناء وجود المغدورة في منزل ذويها عثر أفراد عائلتها على هاتف خلوي يعود لها وشاهدوا رسالة واردة لهاتفها تفيد دخولها في الدين الإسلامي. حيث تم إخبار المتهمين بهذا الأمر واللذين قاما بالجلوس مع المغدورة وتأكدا من صحة خبر اعتناقها للإسلام وعند ذلك قام المتهم بإحضار تقرير طبي بحق المغدورة يتضمن على خلاف الواقع إصابتها في قدمها وتقديمه للجامعة التي تدرس بها المغدورة ومن ثم منع المغدورة من الذهاب إلى الجامعة، وبدأ المتهم إضافة إلى المتهم بعقد اجتماعات مع العائلة للتباحث في أمر إسلام المغدورة وجرى إبلاغ الأب وهو خوري الكنيسة التي تتبع لها عائلة المغدورة بأمر إسلامها والذي حضر على المنزل وقابل المغدورة وتحاور معها إلا أنها بقيت مصره على اعتناقها الإسلام الأمر الذي أثار حنق المتهمين وغضبهما على المغدورة واستمرت اجتماعات العائلة ومشاوراتهم وبقيت المغدورة على إسلامها، وعند ذلك قرر المتهم قتل المغدورة والخلاص منها وذلك بسبب تغيير دينها وقام بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ بتقديم استقالته من مكان عمله في مديرية أشغال عجلون ومن ثم عاد ظهراً إلى منزله وتناول طعام الغداء وفي حوالي الساعة السادسة مساءً قام بتجهيز أدوات القتل وهي عبارة عن عصا طويلة متوسطة الحجم نوعاً ما (قنوة) وخيطان بلاستيكية أخفاها في ملابسه ومن ثم حضر المتهم وطلبا من المغدورة بتول مرافقتهما إلى الكنيسة الموجودة في منطقة سكناهم (الوهادنة – عجلون) حيث الأب وذلك في محاولة أخيرة من المتهمين لإقناع المغدورة بالعودة إلى الديانة المسيحية حيث قاموا جميعاً بالركوب في سيارة المتهم ووصلا إلى الكنيسة وقابلوا الأب والذي تحدث مع المغدورة بتول، إلا أنها لم تستجب لطلباتهم بالرجوع إلى الدين المسيحي، وعند ذلك استقر في ذهن المتهم قتل المغدورة فطلب من المتهم خذه إلى منطقة حرشية في منطقة (دير الصمادية الجنوبي) وهي منطقة تبعد عن مكان سكن المتهم حوالي (٤ كم) وبعيدة عن أعين الناس ونزل هناك برفقة المغدورة وطلب من المتهم مغادرة المكان فغادره بالفعل وهناك ولدى قيام المغدورة بالمسير أمام المتهم بادرها على الفور بضربة قوية على رأسها بواسطة العصا ومن ثم كرر هذه الضربة عدة مرات إلى أن سقطت المغدورة أرضاً وكسرت عصاه حيث قام بضربها بواسطة حجارة متنوعة الإحجام على رأسها عدة مرات وبقوة قاصداً

lawpedia.jo

قتلها ومن ثم وإمعاناً منه في تحقق النتيجة التي توخاهـــا قـــام بلـــف رقبتهـــا بالخيطـــان البلاستيكية محاولاً خنقها إلى أن بدا له وفاتها وعند ذلك قام بالاتصال برجـــال الـــشرطة وأخبرهم بفعلته والذين حضروا وقاموا بالقبض عليه فيمـــا جـــرى نقـــل المغـــدورة إلـــى المستشفى وجرى تشريح جثتها وتبين أن سبب وفاتها تكدم الدماغ والنزيف تحت عنكبوتيته نتيجة كسور الجمجمة نتيجة الارتطام بأجسام صلبة رضية متعددة وعليه جرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٩٢١) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :-

<u>لذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة:-</u>

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المـــتهم من الجرمين المسندين إله لعدم قيام الدليل والإفراج عنـــه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداع آخر.

٢- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة خطره على السلامة العامة خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات والحكم عليه بالمادة (١٥٦) عقوبات بالحبس لمدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد وفقاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣٢٨) من قانون العقوبات الحكم بإعدام المجرم شنقاً حتى الموت ولإسقاط الحق الشخـــصي من قبل ذوي المغدورة مما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وفقاً للمـــادة (٩٩) مـــن قانون العقوبات والتي جاء نصها (إذا وجدت في قضية أسباب مخففاً قضت المحكمة:-

أ- بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــن عـــشر سنين إلى عشرين سنة. إلا أن محكمتنا تجد إن المجرم لا يستحق النـــزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى وذلك نظراً لظروف القضية المتمثلة بأنـــه قتـــل ابنتـــه المغدورة بتول على ضوء اعتناقها الإسلام مما يجعل مصلحة المغدورة تتعارض مع مصلحة ذويها الذين اسقطوا حقهم الشخصي كونهم أصبحوا على غير دينهـــا

ولا يعدوا من ورثتها الشرعيين وفقاً للمـــادة (٢٨١/ب) مـــن قـــانون الأحـــوال الشخصية والتي جاء نصها (لا توارث مع اختلاف الدين فلا يرث غير المـــسلم المسلم).

وعليه فإن محكمتنا تأخذ بإسقاط ذوي المغدورة كسبب مخفف تقديري يتيح لها إبدال عقوبة الإعدام بإحدى العقوبات المشار إليها في المادة (٩٩/أ) من قانون العقوبات إلا أنها تجد المجرم جهاد لا يستحق النزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى المقرر في المادة المـــشار إليها لوجود شبهة في هذا الإسقاط كما بينا أعلاه.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٩٩/أ) من قانون العقوبات إبدال عقوبة الإعدام بحق المجرم بالوضع فـــي الأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقـــات المحاكمـــة وعملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ هذه العقوبة دون سواها باعتبارها العقوبة الأشد.

لم يرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهم بـــالقرار الذين طعنا فيه بهذين التمييزين.

lawpedia.jo

وعـــــن أسباب التمييـــــزين :-

عن أسباب التمييز الأول المقدم من مساعد النائب العام نجد :-

عن السبب الأول من أسباب التمييز الأول والثالث من أسباب التمييز الثاني المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث أخذها بإسقاط الحـــق الشخـــصي كـــسبب مخفف تقديري.

فنجد إن إسقاط الحق المعتبر هو الصادر عن الورثة الشرعيين كلهم أو بعضهم وهو المعتد به قانوناً.

وفي الحالة المعروضة :-

نجد إن المشرع وضع ضوابط وشروط شكلية لمن يريد أن يعتنق الديانة الإســـلامية منها ثبوت الأهلية الشرعية وبحضور شاهدين على الأقل وكذلك مـــا ورد فـــي التعمـــيم

الصادر عن دائرة قاضي القضاة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٦ حدد الشروط الشكلية الواجب توافرها وهي:-

١- عدم وجود دعاوي قضائية لدى المحاكم فيما يتعلق بالشخص الذي يريد إشهار إسلامه.

٢- عدم وجود مصلحة دنيوية مهما كان نوعها وأن تكون الغاية من إشهار الإسلام عن قناعة.

٣- ضرورة إبراز كتاب من الحاكم الإداري يفيد بتأمين الحماية الاجتماعية والأمنية لصاحب العلاقة.

٤- إبراز شهادة من الطبيب المختص تفيد بأن صاحب العلاقة خالي من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

٥- رفع الأوراق إلى دائرة قاضي القضاة لتدقيقها قبل إصدار الموافقة.

الأمر الذي تجد معه أن الشروط الشكلية والإجرائية والضوابط الموضوعية التي استلزمها القانون غر متوافرة ((... أنظر في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر في القضية رقم (١٠١٦) تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ والذي ورد فيه:-

((إن الوضع التشريعي الحاكم لأمر تغيير بيانات حالة الديانة وفقاً لحكم المفقرة الثانية من المادة (٤٧) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١١٢١) لسنة ١٩٩٥ المعدلة بقرار وزير الداخلية رقم (٥٢٠) لسنة ٢٠٠٩ جعل إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلق بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها .

وقد ورد حق تغيير بيانات خانة الديانة مطلقاً دون تحديد من المشرع إلا أن المشرع استوجب مجموعة من الإجراءات والشروط والضوابط والمستندات التي يتعين توافرها حتى تتخذ جهة الإدارة إجراءات إصدار قرار بتغيير الديانة والاسم بشهادة الميلاد وبطاقة تحقيق الشخصية وهي شروط لا تتعلق بإثبات العقيدة والتي تظل مطلقة بين العبد وربه لا تحتاج لإثبات ولكنها شروط تتعلق بمقتضيات التنظيم القانوني لإثبات البيانات المحددة بالأوراق الثبوتية للمواطن لترتيب الآثار القانونية للتعامل مع الغير في العلاقات المتعلقة

lawpedia.jo

بمسائل الأسرة كالزواج والطلاق والميراث وهي آثار تختلف حسب الديانة أو الملة وهذه الشروط هي:-

١- تقديم طلب تغيير الديانة على النموذج المعد لذلك بمعرفة صاحب الشأن في قسم السجل المدني المختص.

٢- إرفاق المستندات المؤيدة لطلب تغيير الديانة والتي تحددت قانوناً بأحد مستندين : أما حكم بتغيير الديانة من المحكمة المختصة أو وثيقة تغيير ديانة صادرة من جهة الاختصاص)).

وحيث إن الشروط الشكلية لإشهار الإسلام غير متوافرة في هذه الدعوى فيكون إسقاط الحق الشخصي صادر عن الورثة الشرعيين ومعتد به قانوناً من وقائع البينات المقدمة ولا محل للحديث عن شبهه في الإسقاط مما يجعل هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه.

وعن السبب الثاني : نجد إن النيابة العامة لم تقدم أية بينة يستدل من خلالها أن المتهم (المميز ضده) قد اشترك أو ساهم مساهمة أصلية أو تبعية في أفعال القتل التي قام بها المتهم كون الأفعال التي قام بها المتهم ، والمتمثلة بمحاورة المغدورة وإقناعها بالعدول عن تغيير ديانتها وحضوره لاجتماعات العائلة أثناء التباحث بهذا الموضوع ومرافقته للمتهم والمغدورة إلى منطقة حرشية كلها بمثابة قرائن لا تنهض للدلالة على أنه ساهم في الأفعال التي أقدم عليها المتهم الأمر الذي يجعل القرار القاضي بإعلان براءته عما أسند إليه واقعاً في محله وهذا السبب حرياً بالرد.

وعن السببين الثالث والرابع : نجد إن القرار المطعون فيه أنطوي على علله وأسبابه بما يفي بأغراض المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية من حيث النتيجة فيما يتعلق بإدانة المتهم جهاد وبراءة المتهم الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين.

وعن أسباب التمييز الثاني:-

وعن السببين الأول والثاني الدائرين حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قـــدم فيها من بينات نجد :-

ومن استقراء نص المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات أنها عرفت الإصرار السابق بأنه القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيـــذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وحده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً علـــى حدوث أمر أو موقوف على شرط .

وإن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً على أنه لتوفر سبق الإصـــرار يتوجـــب تـــوافر **عنصرين هما :**

١. عنصر زمني يتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمتـــه وبين قيامه بتنفيذها .

٢. عنصر نفسي يتمثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته بعد هدوء وتروٍ وهو هـــادئ البال مطمئن النفس بعد أن يكون قد رتب وسائل الجريمة وتدبر عواقبها ثم أقدم عليها دون اضطراب أو تردد أو انفعال .

lawpedia.jo

كما أن من المستقر عليه بقـــضاء محكمتنـــا (قـــرار رقـــم ٢٠٠٨/١٥٥٧ تـــاريخ ٢٠٠٩/٢/٥) أن جناية القتل العمد تتميز في القانون عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بأركان مادية ومعنوية تشتمل على عناصر خاصة وهي تفكير الجاني بالجرم ثـــم التصميم على ارتكابه ثم مراقبة المجني عليها واختيار الوقت الملائم ثم هدوء البـــال ثـــم التنفيذ ومن حيث الوصول إلى ذلك فإنه يتوجب التأكيد على كل عنصر من تلك العناصر بدليل مؤيد ومتساند مع بقية الأدلة والعناصر الأخرى ليصبح وقوع القتل بطريق العمد .

كما ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن عنصر سبق الإصرار حالة ذهنية تقـــوم بـــنفس الجاني فلا يستطيع أحداً من أن يشهد بها مباشرة وإنما تـــستفاد مـــن وقـــائع خارجيـــة تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها.

وفي الحالة المعروضة فإن الثابت من أوراق الدعوى الواقعة التي تم استعراضـــها سابقاً وللقول بوجود سبق الإصرار من عدمه في جريمة القتل موضوع الطعن لا بد من البحث عن توافر عناصر سبق الإصرار بعنصرية الزمني والنفسي على النحـــو الـــذي سلف.

فالعنصر الزمني المتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكابـــه جريمته وبين قيامه بتنفيذها غير متوافر في هذه الدعوى .

كما أن العنصر النفسي المتمثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته بعد هدوء وتروٍ وهو هادئ البال مطمئن النفس بعد أن يكون قد رتب وسائل الجريمة وتدبر عواقبها ثـــم أقدم عليها دون اضطراب أو تردد أو انفعال غير متوفرين في هذه الدعوى **وبدليل** :-

١- إن المتهم كان في حالة غضب مستمر ومتجـــدد بـــسبب الظـــروف والواقـــع الاجتماعي الذي يعيش فيه كل من المتهم والمغدورة .

٢- لم يقم المتهم بتهيئة المكان والزمان لتنفيذ الفعل.

٣- إن جريمة القتل كانت آنية وبنت لحظتها كونه أتيحت له أكثر من فرصة قبل الإقدام على قتلها كونه علم بإسلامها بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ وتم التنفيذ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠.

lawpedia.jo

٤- إن الخيوط البلاستيكية التي استخدمت في لفها على عنق المغدورة تستخدم للزراعـــة وحسب ما أكد شهود الدفاع ذلك بأن المتهم كان يستخدم الخيـــوط البلاســـتيكية فـــي تربيط محصول الحمص.

أمام هذه الوقائع الثابتة في الدعوى والتي توصلت إليها محكمتنا بـــصفتها محكمـــة موضوع كان على المحكمة مصدرة القرار أن تأخذها بالحـــسبان عنـــد وزنهـــا البينـــة وتقديرها وإضفاء التكييف القانوني السليم على وقائع الدعوى وحيث إنها لم تفعل فيكـــون حكمها مستوجباً للنقض من هذه الناحية.

لـــــــــــــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه على ضـــوء ردنـــا علـــى أسباب التمييزين وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإعادة وزن البينة مجـــدداً علـــى وضوء الوقائع التي أشارت إليها محكمتنا ومن ثم إصدار القرار المناسب.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٢ شعبـــان سنـــــــة ١٤٣٦هـ الموافـــــق ٢٠١٥/٦/٩م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo